ملف رقم 1205085 قرار بتاريخ 2018/02/08

قضية المؤسسة العمومية لأشغال الطرق جنوب شرق (eptr) ضد (ص. س)

الموضوع الأول: إضراب

الكلمات الأساسية: غير شرعي - حكم قضائي - خطأ جسيم.

المرجع القانوني: المادة 27 المعدلة بالمادة 5 من الأمر 71-29، المواد 28، 29، 30 و33 مكرر من القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

المبدأ: يعد الإضراب حقا مكفولا دستوريا، إلا أنه يعتبر خطأً مهنيا جسيما، إذا ما أثبت حكمٌ قضائي عدم شرعيته.

الموضوع الثاني: تسريح

الكلمات الأساسية: إضراب - غير شرعي - تسريح تعسفي.

المرجع القانوني: المادة 4/73 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: يعتبر التسريح تعسفيا، إذا لم يتم الفصل في مسألة الإضراب ولم تثبت عدم شرعيته.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناءا على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/09/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة طالب آسيا المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد فكاير نور الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى النقض.

حيث أن المؤسسة العمومية لأشغال الطرق جنوب شرق ممثلة من طرف مديرها العام طعنت بالنقض بتاريخ 2016/09/29 بواسطة محاميها الأستاذ علال نصر الدين في الحكم الاجتماعي الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 2016/03/28 القاضي بإلزام الطاعنة ممثلة في شخص مديرها بإعادة إدماج المطعون ضده في منصب عمله الأصلي مع احتفاظه بامتيازاته المكتسبة. حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميته الأستاذة بركاني دليلة لم يثبت تبليغها للطاعنة كما تقتضيه المادة 568 من ق.إ.م.إ مما يتعين استبعادها.

حيث أن ممثل النيابة العامة إلتمس النقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن عريضة الطعن بالنقض تستوفي الأوضاع القانونية من حيث الآجال والأشكال المنصوص عليها في المواد 354-565-566-567 من ق.إ.م.إ و بالتالي فإن الطعن صحيح و مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعنة و لتدعيم طعنها أودعت بتاريخ 2016/09/29 عريضة تضمنت **وجهين للنقض**.

الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 5/358 من ق.إ.م.إ،

الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب المادة 10/358 من ق.إ.م.إ متفرع إلى فرعين،

عن الوجه الثاني:

الفرع الثاني: ذلك أن المحكمة اعتبرت المطعون ضده في حالة إضراب لا يجوز تسريحه دون البحث في مسألة شرعية الإضراب من عدمها وأن الدخول في الإضراب يستوجب توافر شرطين أساسيين وهما إثبات توافر الإشعار المسبق واستدعاء جماعة العمال بمبادرة من ممثليهم إلى جمعية

عامة للبت في احتمال التوقف عن العمل وإثبات الموافقة على الإضراب من طرف جماعة العمال حسب النصاب القانوني طبقا للمواد 27-28-29-30 من القانون 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية المعدل والمتمم بالقانون 27/91، وطالما أن مسألة الإضراب لم يسبق عرضها على أي جهة قضائية للفصل فيها وأن هذه الحالة لم يثبت المطعون ضده تواجدها من الأساس وتوفر شروطها فإن ما ذهبت إليه المحكمة من اعتبار العامل كان في حالة إضراب وأن تسريحه بسبب ذلك يعد مخالفة للقانون يعرض الحكم للنقض والإبطال.

بالفعل حيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي الموضوع اعتبر ادعاء الطاعنة بمشاركة المطعون ضده مع باقي العمال بإضراب غير شرعي ليس خطأ مهني جسيم كون أن الإضراب حق مكفول دستوريا ولم تثبت الطاعنة مشاركته في توقف جماعي وتشاوري عن العمل مخالفا للأحكام التشريعية المعمول بها بحكم قضائي ذلك دون أن يتصدى أصلا لمناقشة شرعية الإضراب من عدمها والتي هي من اختصاصه وحده ذلك على ضوء القانون 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم لاسيما المواد 27 إلى 30 منه ومع العلم أن التوقيف الجماعي الذي يحدث خرقا لأحكام القانون المذكور يشكل خطأ مهني جسيم يرتكبه العامل الذي شارك فيه ويتحمل المسؤولية الشخص الذي ساهم فيه بنشاطه المباشر، ما يسمح للمستخدم اتخاذ اتجاه العامل المعني الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي ذلك طبقا للمادة 33 مكرر التي أدرجت بالمادة 6 من القانون 27/91، وقاضي الموضوع بتجاهله كل هذه المعطيات واعتبر تسريح المطعون ضده تعسفيا دون الفصل في مسألة الإضراب وشرعيته من عدمها يكون قصر في تسبيب حكمه وعرضه للنقض والإبطال.

حيث أن هذا الفرع في محله ويكفي لنقض الحكم المطعون فيه دون حاجة للتطرق للفرع والوجه المتبقيين.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة 378 من ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمة العليا:

من حيث الشكـــل: قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 2016/03/28 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثامن من شهـر فيـفري سنـة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني، والمتركبة من الســـادة:

كيحل عبد الكريم	رئيس القسم رئيســـا
طالـــب اسيـــــا	مستشـارة مقـررة
بـن لشهـــب سعـــاد	مستشـــــــارة
مجـــاوي بومديـــن	مستشـــــــارا
بـن كرامة مليكـة	مستشـــــــارة
سماتـــي السعيـــد	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد: فكاير نور الدين - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: بوجلواح نعيمة - أمـيـن الـضـبـط.